UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA
The National University of Malaysia

جورنل التراث
AL-TURATH
Journal of al-Quran and al-Sunnah

AL-TURATH: JOURNAL OF AL-QURAN AND AL-SUNNAH

VOLUME 9 ISSUE 1 2024

E-ISSN 0128-0899

INDEXED BY MYJURNAL

HOMEPAGE: https://www.ukm.my/turath/

Copyright Information:

This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Publisher Information:

Research Centre for al-Quran and al-Sunnah
Faculty of Islamic Studies
The National University Of Malaysia
43600 UKM Bangi, Selangor Darul Ehsan, Malaysia
Tel: +60 3 8921 4405 | Fax: +60 3 8921 3017
Email: alturathjournal@gmail.com

Journal QR Code :

Al-Turath Journal of Al-Quran and Al-Sunnah

مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

The Concept of Family in *Al-Shariah Al-Islamiyy*ah and International Treaties

Arwa Omar Balbead, Ahmad Fakhrurrazi Mohammed Zabidi* & Haziyah Hussin
Faculty of Islamic Study, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 Bangi, Selangor. Malaysia

*Corresponding Author: izzar@ukm.edu.my

DOI: https://doi.org/10.17576/turath-2024-0901-08

Article history

Received:	Revised:	Accepted:	Published:
08/12/2022	18/1/2023	10/11/2023	30/06/2024

ملخص البحث

للأسرة في الشريعة الإسلامية مكانة سامية، فقد سمى الله العقد الذي يربط الزوجين ببعضهما بالميثاق الغليظ، فاهتم الإسلام بكل تفاصيل الأسرة بدءا من نشأتها ونموها وتوسعها، ووضع لكل فرد فيها حقوقا وواجبات لتقوم هذه العلاقة المقدسة على المحبة والتكافل، وتقوى أواصر هذا الكيان المبارك، ويعيش أفراده في سلام ووئام، فينشأ على إثر ذلك مجتمعا واعيا صالحا ينفع الإسلام والمسلمين، غير أنه بدأت تظهر في القرن الماضي عقودا واتفاقيات ومواثيق دولية تسلط الضوء على الأسرة، بقصد انحلالها وتفرقها وشتاتها، فللأسرة في المواثيق الدولية مفهوم خاص لا يمت للدين ولا للفطرة بصلة، وقد أدى اتباع هذه المواثيق إلى انقلاب الموازين، وتفكك أواصر العلاقة الأسرية، والعبث بهذا الكيان العظيم بوضع قوانين وبنودا ما أنزل الله بها من سلطان، وسيناقش في هذا البحث مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية وفي المواثيق الدولية لتتضح الرؤية وينكشف الغطاء، ويتضح الغرض من استهداف المواثيق الدولية للعلاقة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الأسرة، الشريعة الإسلامية، المواثيق الدولية، الاتفاقيات، العلاقة الأسرية

© 2024 All rights reserved

Abstract

In Islamic Shariah, the family holds a sacred status, defined by a solemn covenant between spouses. Shariah encompasses all aspects of family life from its inception to its growth, delineating rights and responsibilities for each member to foster a foundation built on love and mutual support. This approach aims to strengthen familial bonds, promoting peace and harmony within the community, thereby contributing to a cohesive society. However, over the past century, international treaties, conventions, and charters have increasingly addressed family relationships, often focusing on issues such as dissolution, separation, and restructuring. These international frameworks may diverge from religious and common-sense perspectives inherent in Shariah, potentially leading to challenges and tensions within societies adhering to Islamic principles. The adoption of these treaties sometimes introduces provisions and rules that conflict with Shariah principles and the teachings regarding family life as outlined in religious texts. This divergence can impact how societies perceive and practice familial relationships, potentially altering traditional understandings in favor of new legal frameworks influenced by international norms. Research exploring the concept of family within Islamic Shariah compared to international treaties reveals differing visions and scopes applied, and how these treaties aim to influence and regulate familial dynamics. This study sheds light on the goals and implications of international treaties concerning family relationships, highlighting the contrast with Shariah principles and emphasizing the potential implications for Muslim communities worldwide.

Keywords: family, Islamic Shariah, international treaties, conventions, family relationship

تمهيد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على بناء كيان المجتمع وحمايته من التصدع والشِقاق، وذلك بدءًا بالعلاقة الأسرية التي تعتبر لبنة من لبنات المجتمع، فبصلاحها يكون صلاح المجتمع وبناؤه بناءً قويما، فحافظت الشريعة الإسلامية على العلاقة الأسرية، ووضعت التشريعات والأحكام التي تتكفل بالمحافظة على هذا الكيان من الهدم والضياع، بدءا من تكوينه ومرورا بقيامه وانتهاء بتفرقه، فحتى مع حصول الفراق، يكون فراقا لا ضرر فيه ولا عدوان بل برفق وإحسان، حفاظا على قدسية هذه العلاقة الاجتماعية.

ومع كل هذه الرعاية والمحافظة على قدسية العلاقة الأسرية في الشريعة الإسلامية، إلا أنه في منتصف القرن الماضي بدأت إقامة المؤتمرات، وتوقيع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تعمل في زعمهم على تأمين حقوق المرأة خصوصا، والعلاقة الأسرية عموما، فبدأت مع هذه الاتفاقيات والمواثيق اقتحام حُرُمات الأسرة، وانتهاك قِيَمها، واستهداف إحداث الفوضى والشتات في عالم الأسرة لهدمها والقضاء عليها، وترفع هذه المواثيق شعارات براقة مفخخة، بدعوى المحافظة على الأسرة، وهي في الحقيقة تهدف إلى نسف قيمها ومبادئها بهذه الاتفاقيات

التي حوت بنودًا يرفضها الشرع والعقل والفطرة، فكان هذا البحث بعنوان (مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية)، والله أسأل التوفيق والسداد، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

منهج الدراسة

سلكت في هذا البحث منهجًا استقرائيا في بيان مفهوم الأسرة، من خلال الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية، كما استخدمت المنهج التحليلي في تحليل مفهوم الأسرة لدى الوثائق الدولية. وسأتطرق في هذا البحث إلى محورين:

1- مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية.

2- مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية.

مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية

الأسرة لغة: "الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ؛ والأُسْرَةُ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ" (ابن منظور،1414هـ)، "وأُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ" (الرازي، 1420هـ). ويلاحظ هنا أن المعنى اللغوي المرادف للأسرة يدور بين لفظ (العشيرة والأهل والرهط).

الأسرة اصطلاحا: الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه، مأخوذ من الأسر وهو القوة، سموا بذلك؛ لأنه يتقوى بهم، ويطلق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، ولفظ (الأسرة) مفهوم واسع شامل، لم يرد ذكره صريحا في القرآن الكريم، وإنما عبر عنه بالمترادفات الثلاثة (العشيرة، الأهل، الرهط)، (وزارة الأوقاف،1427هـ).

وهنا يلاحظ اتفاق المعنيان اللغوي والاصطلاحي لمعنى الأسرة، وأن مترادفاته تدور بين ثلاثة ألفاظ وهي: (العشيرة والأهل والرهط)، وقد تتبعت الباحثة هذه المترادفات الثلاثة في القرآن الكريم وهي على النحو التالي:

أولا: العشيرة

العشيرة: هي اسم لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم، أي: يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، والعشير: الزوج والزوجة وكل معاشر قرب أو بعد (الأصفهاني، 1412هـ، المناوي1410هـ، السمين الحلبي 1417هـ).

وقد وردت لفظة (عشير) باشتقاقاتها خمس مرات في القرآن الكريم، ويراد بها ثلاثة معاني، وهي على النحو التالي:

1. الأقارب، لقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة:24) ، العشيرة هنا: أي "ذوو القرابة الأدنون الذين من شأنهم التعاون والتناصر" (المراغي، 1365هـ) وقوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (الشعراء:214) ، أي: أقرب الناس إليك، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة، (الواحدي، 1415هـ، السعدي 1420هـ) وقوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) (المجادلة: 22)، ومعنى (أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) أي: "لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين" (ابن كثير، 1420هـ).
2. الصاحب والخليل، لقوله تعالى: (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) (الحج: 13)، (وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) أي: "المعاشر والصاحب والخليل" (القرطبي، 1423هـ).
3. حسن العشرة، لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) (النساء:14)، ومعنى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله (القرطبي، 1423هـ ، ابن كثير، 1420هـ).

ثانيا: الأهل

"يطلق الأهل على الزوجة والأهل أهل البيت والأصل فيه القرابة" (الفيومي). "وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم سميت به من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو صنعة أو نحو ذلك" (الكفوي). وورد لفظ (الأهل) كثيرا في القرآن الكريم، وورد بمعان عدة يُذكر هنا بعض المعاني المتعلقة بلفظ الأسرة، على سبيل المثال لا الحصر وهو كالتالي:

1. أسرة النبيّ وأقاربه، وجاءت في آيتين الأولى: في ذكر أسرة نبي الله إبراهيم –عليه السلام–، وذلك في قوله تعالى: (قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (هود:73)، (أَهْلَ الْبَيْتِ) أي: بيت إبراهيم عليه السلام، والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم (البغوي، 1420هـ، القرطبي 1423هـ)، والثانية: في ذكر أسرة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وأقاربه (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (الأحزاب:33)، "قيل يراد به نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– وقيل: يراد به نساؤه وأهله الذين هم أهل بيته") (القرطبي، 1423هـ).

2. القوم والعشـــيرة: وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِـــقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (النساء:35)، يعني من قومه وعشيرته ومن قومها وعشيرتها (الدامغاني، 1400هـ).
3. الزوجة: وذلك في قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَـى مُوسَـى الْأَجَلَ وَسَـارَ بِأَهْلِهِ) (القصـص:29). "الأهل هنا الزوجة" (ابن جزي، 1416هـ).
4. الأولاد (ذكورا أو إناثا): وذلـك في قولـه تعـالى:(فَـأَنْجَيْنَـاهُ وَأَهْلَـهُ إِلَّا امْرَأَتَـهُ كَـانَـتْ مِنَ الْغَـابِرِينَ) (الأعراف:83)، قيل: "أهله ابنتاه" (البغوي،1420)، وقوله تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَـــبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) (هود:40)، (وَأَهْلَكَ) "أي: ولدك وعيالك، إلا من ســـبق عليه القول بالهلاك، يعني: امرأته واعلة وابنه كنعان" (البغوي، 1420هـ).
5. أهل بيت الرجل، قال تعالى: (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي) (طه:29)، أي: "واجعل لي عونا من أهل بيتي" (الطبري، 1420هـ)، "وســـأل أن يكون من أهله؛ لأنه من باب البر وأحق ببر الإنســـان قرابته" (السعدي 1420هـ).
6. كل من كان تحت ولاية المرء وتصرفه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (التحريم:6)، قال السـعدي–رحمه الله–: "ووقاية الأهل، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هم تحت ولايته وتصرفه" (السعدي 1420هـ).

ثالثا: الرهط

الرَّهْطُ: "هم العصـــابة دون العشـــرة، وقيل: يقال إلى الأربعين" (الأصـــفهاني، 1412هـ). وذكر لفظ (الرهط) في القرآن في ثلاثة مواضع، دلت فيها على معنيان:

1- الجماعة، قال تعالى: (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْـــعَةُ رَهْطٍ يُفْسِـــدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْـــلِحُونَ) (النمل:48)، "والرهط اسم للجماعة؛ فكأنهم كانوا رؤساء يتبع كل واحد منهم رهط" (القرطبي، 1423هـ).

2- القوم والعشـيرة، قال تعالى: (قَالُوا يَا شُـعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَـعِيفاً وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ) (هود:91-92)، ورهط الرجل عشـــيرته وجماعته وقبيلته الذي يستند إليهم ويتقوى بهم (القرطبي، 1423هـ ، السعدي 1420هـ).

فمفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع (اللجنة الإسلامية، 1423 هـ).

مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية

يختلف مفهوم الأسـرة في المواثيق الدولية عما هو متعارف عليه بمعناه الشـرعي والفطري، فالارتباط بينهما ارتباط في المسـمى فقط مع الاختلاف الجوهري بينهما، فالمتعارف عليه أن الأسـرة هي النواة و اللبنة الأولى لبناء جيل صالح في المجتمع وتنميته على القيم والأخلاق الفاضلة، وهي تتكون من رجل وامرأة ارتبطا بعلاقة شرعية وبينهما ميثاق غليظ، وتبدأ هذه الأسـرة بالنماء والزيادة شـيئا فشـيئا فتشـمل الأولاد والأحفاد والأهل والأقارب، وهذا المفهوم للأسرة لم يكن شيئا منه يذكر في المواثيق الدولية عند الحديث عن الأسرة ومفهومها، بل قَلَّ أن تجد ذكر مصطلح الأسرة من ضمن بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الرغم من اتصال كثير من البنود بالأسرة "ومن أمثلة ذلك البيان الصـادر عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة مركز المرأة، والذي جاء بعنوان (تنفيذ اسـتراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة) حيث تحدث البيان عن التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاسـتراتيجيات من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في "المساواة والتنمية والسلم"، ولم يرد فيه ذكر الأسرة على الإطلاق، بل كان تركيز البيان بالأساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة، سواء على المستوى المحلي أو في الهيئة الدولية، وكذلك في تقرير المجلس الاقتصـادي والاجتماعي لعام 1995 –أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين– لم يرد ذكر الأسرة على مدار التقرير الذي بلغ تعداده 227 صفحة عبر أربعة عشر فصلاً، رغم تناوله لمسائل ذات صلة؛ كحقوق الإنسان، والنهوض بالمرأة، ودور المرأة في التنمية" (كامليا حلمي، 1431هـ).

فلا تعتبر المواثيق الدولية الأسرة جزء واحد يكمل بعضه بعضا، يربطهم رباط المحبة والوئام والاحترام، بل جاء ذكر الأسـرة فيها بشـكل سـلبي وكأنها قيد على الحريات الشـخصـية. كما اسـتحدثت الاتفاقيات والمواثيق الدولية مفهوم جديد للأسرة يعرف بـــ (الأنماط المتعددة للأسرة) ويقصد به العلاقات غير الشرعية خارج نطاق الأسـرة، وحماية الشـواذ قانونيا، وإعطاؤهم حقوق وواجبات يكفلها القانون للأسـرة، واعتبرت الاتفاقيات الدولية العلاقة الطبيعية للأسرة المكونة من زوج وزوجه يربطهم رباط شرعي، عائقا أمام الحداثة والتطور وإنصاف المرأة.

وقد اسـتعمل لفظ الأسـرة في المواثيق الدولية في سـياقات تسـاهم في تفككها وشـتاتها، فمن أشـهر السياقات التي تستهدف العلاقة الأسرية في المواثيق الدولية ما يلي:

1- تنظيم الأسرة وتحديد النسل

تطالب الاتفاقيات من خلال بنودها إلى مصطلح (تنظيم الأسرة) بقصد تحديد النسل وتقليص عدد أفراد الأسرة والمباعدة بين الولادات، فقد جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما نصه: "يجب أن يكون هدف برامج تنظيم الأسـرة هو تمكين الأزواج والأفراد، من أن يقرروا بحرية وبروح من المسـؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات... وينبغي إعادة تصـميم المعلومات والخدمات أو توسـيعها، والقيام بطرق أخرى لزيادة قدرة الأزواج والأفراد على اتخاذ قرارات حرة وواعية بشـأن المباعدة بين الولادات، وتوقيتها وعددها" (المؤتمر الدولي للسـكان والتنمية، 1994م).

2- إلغاء مفهوم القوامة واستبدالها بالشراكة

فقد ذكر في التقرير الأممي الصادر عام 1985 بمناسبة تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي اعتبر أن الحائل أمام المرأة من ممارسة حقوقها وإنصافها؛ هو جعل الرجل مسؤولاً عنها وقيّم عليها، وطالب التقرير الدول بتغيير النصوص والقوانين إلى قوانين تخدم المرأة في هذا المجال-على حسب زعمهم- وتُسقِط قوامة الرجل عليها، حيث نص التقرير على ما يلي: "إن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائل، ورب الأسرة على الرجل تعوق حصول المرأة على الائتمانيات، والقروض، والموارد المادية، وغير المادية، ويلزم إدخال تغييرات على هذه المجالات تضمن للمرأة المساواة في الحصول على الموارد، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات، مثل: "رب الأسرة"، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية؛ ضمانًا لحقوقها" (تقرير المؤتمر العالمي، 1985).

بل دعا نفس التقرير السابق بمشاركة الرجل للمرأة في المهام المنزلية، وتقاسم المسؤوليات فيما بينهم، لتتفرغ المرأة للعمل خارج المنزل، وعلى المجتمع تقبل الأدوار الجديدة للجنسيين فقد نص التقرير على ما يلي: "وينبغي القيام بعمل متظافر يستهدف إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية من جانب المرأة والرجل في الأسرة ومن جانب المجتمع، ولبلوغ هذه الغاية ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير هياكل أساسية اجتماعية تمكن المجتمع من المشاركة في تحمل هذه المسؤوليات مع المرأة، وتحقيق تغييرات في الوقت نفسه في المواقف الاجتماعية تؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة، وبحيث يمكن ممارسة هذه الأدوار، وينبغي إعادة النظر في الواجبات المنزلية، وفي مسؤوليات الوالدين" (تقرير المؤتمر العالمي، 1985).

3- تقييد سلطة ولي المرأة بدعوى إنصاف المرأة و القضاء على العنف الأسري المزعوم

جاء ذكر الأسرة في المواثيق الدولية تحت مصطلح (العنف الأسري) وصنفوا تحته عدة بنود زعموا أنها من العنف الأسري، وهي لا تمت له بصله، بغية انحلال الأسرة وتفكهها، فقد ذكر في وثيقة مؤتمر بكين اعتبار السلطة المتاحة شرعا لولي المرأة فيما يصب في مصلحتها عنفا أسريا وعائقا أمام تقدم المرأة، فقد نصت الوثيقة على ما يلي: "العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة، وتمييزه ضدها، والحيلولة دون نهوض المرأة بالكامل" (اتفاقية بكين، 1995).

4- إقرار العلاقات غير الشرعية خارج نطاق الأسرة

دعت المواثيق الدولية إلى الحرية الجنسية خارج نطاق الأسرة، وأوضحت أن هذا حق من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المرء ولا يعارضه عليها أحد، ودعت إلى تقديم المعلومات والتثقيف بما يخص الصحة الإنجابية لحياة جنسية آمنة، فقد نص تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على ما يلي: " لا بد من تشجيع التطوير المناسب

للحياة الجنسية المسؤولة بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسين، ويسهم في تحسين نوعية حياة الأفراد، مع ضمان حصول النساء والرجال على ما يلزم من المعلومات والتثقيف والخدمات لبلوغ صحة جنسية جيدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية" (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994).

5- اعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية مشتركه لا مسؤولية فطرية

اعتبرت المواثيق الدولية وظيفة المرأة الأساسية وهي ممارسة الأمومة والرعاية لأطفالها، وظيفة اجتماعية بإمكان أي شخص القيام بها عوضا عن الأم، حتى تتفرغ المرأة للعمل خارج المنزل مساواة بالرجل، تاركة رعاية أطفالها للخدم أو الحاضنات، فقد جاء في نص وثيقة سيداو ما يلي: "أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم" (سيداو، 1979).

6– المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها

اعتبرت المواثيق الدولية التباين الفطري بين الرجل والمرأة، ودور كل واحد منهما بما يتناسب مع طبيعته الخلقية تمييزا ضد المرأة، وطالبت بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها دون أي اعتبار للاختلافات الفطرية بينهما، فقد جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما نصه: "على الدول الأطراف أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في دساتيرها وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى" (سيداو، 1979).

وجاء في مؤتمر السكان والتنمية المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، فقد نص التقرير على ما يلي: "ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي" (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، 1994).

7- تقييد دور الأبوين التربوي وانتزاع الصلاحيات التأديبية منهما

فقد طالبت الوثائق الدولية بتقييد سلطة الأبوين في تأديب أولادهم والحد من تربيتهم على ما يتماشى مع الدين والفطرة، فطالبت الأبوين بالتغاضي عن الممارسة الجنسية لأولادهم قبل عقد الزواج واعتبرت أن هذا حق للمراهقين والمراهقات، ومنعهم منه يعتبر عنفا أسريا يستوجب الملاحقة القانونية للأبوين! بل على الوالدين تثقيف أولادهم المراهقين والمراهقات بالمعلومات التي تساهم في ممارسة جنسية آمنة لأطفالهم!

فقد جاء في اتفاقية بكين ما يلي: "ينبغي تشـــجيع الثقافة الجنســـية المتكاملة للشـــباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، و لابد من مراعاة حقوق الطفل في الحصـول على المعلومات والخصـوصـية، فضـلا عن مسـؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشـرعيين في أن يوفروا للطفل التوجيه والإرشـاد المناسـبين في ممارسـة الطفل لحقوقه، والاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتصميم برامج محددة موجهة إلى المراهقين تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السـلوك الجنسـي والإنجابي المأمون والمسـؤول وذلك من خلال جملة أمور منها استخدام الواقيات الذكرية" (اتفاقية بكين، 1995).

8- التعامل القانوني بين أفراد الأسرة

جاء ذكر الأسـرة في المواثيق الدولية بقصـد حمايتها دوليا وقانونيا بغرض التعامل القانوني بين أفراد الأسـرة، وذلك بتحريضـهم على هتك خصـوصـياتهم والتحاكم أمام القضـاء الأسـري على كل صـغيرة وكبيرة عند الاختلاف، مما يوغر الصـدور، ويسـاهم في تهشـيم أواصـر الأسـرة، وضـياع حرمة المنزل والأسـرار الأسـرية، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: "الأسرة هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

فمن خلال هذه السـياقات لذكر الأسـرة في المواثيق الدولية يتضـح البَون الشـاسـع والفرق الواضـح في مفهوم الأســرة في الشــريعة الإســلامية، وفي المواثيق الدولية التي تهدف إلى تفكيك الأســرة وشــتاتها، فإذا ما تم تفكيك وحدة الأسـرة، فلن تصـبح الأسـرة منبعا لنشـر القيم والأخلاق والتربية السـليمة التي تعود على المجتمع بالنفع والصلاح، لا سيما إذا تم تأصيل مبدأ الخلافات والتنازع والتقاضي قانونيا بين أفراد الأسرة، فإن هذا يفقد الأسرة هيبتها وكيانها الأساسي في المجتمع، فبوحدة الأسرة تُصنع الأجيال وتُبنى الأمم وتُقام الحضارات.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر على إتمام هذا البحث والله أسأل التوفيق والسداد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأهم ما توصلت إليه الباحثة في هذا البحث ما يلي:

- قدسية العلاقة الأسرية في الشريعة الإسلامية، فهي علاقة عقدت بميثاق غليظ، وحلّ هذا العقد مبغوض عند الله.
- تعزيز المؤسسات والعلاقة الأسرية أمر مهم في التعامل مع قضية المشردين وحلِّها.
- تعدد مفاهيم الأسرة في الشريعة الإسلامية فهي تدور حول ثلاثة ألفاظ العشيرة، الأهل، الرهط.
- مفهوم الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية متفق لفظا، مختلف معنى وجوهرا.

- تنصـب بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الأسـرة بمفهومهم الخاص والذي لا يمت للدين ولا للفطرة بصلة.
- المواثيق الدولية من خلال عقودها واتفاقياتها تساهم في تفكك الأسرة وشتاتها وانحلالها.

Acknowledgements

This paper is part of the postgraduate study in Islamic Studies at the Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia, and was funded by FRGS/1/2023/SSI13/UKM/02/.

Authors Contributions

Conceptual, Arwa Omar Balbead; Methodology, Ahmad Fakhrurrazi Mohammed Zabidi; Analysis, Arwa Omar Balbead, Ahmad Fakhrurrazi Mohammed Zabidi, Haziyah Hussin; Writing, Arwa Omar Balbead. All authors have read and agreed to the published version of the manuscript.

Conflict Of Interest Declaration

Not applicable

AI Disclosure Declaration

Not applicable

References

Al-Baghawi, Abu Muhammad, Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad. 1420. *Ma'alim Al-Tanzeel fi Tafsir Al-Qur'an*. Beirut: Dar Ehya Al-Turath Al-Arabi.

Beijing Agreement – 1995.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). 1979.

Al-Damghani, Al-Hussein bin Muhammad. 1400H. *Qamus Al-Qur'an*, Beirut: Dar Al-Ilm.

Al-Fayumi, Abu Al-Abbas, Ahmed bin Muhammad bin Ali. n.d. *Al-Misbah Al-Munir fi Tafsir Al-Sharh Al-Kabir*. Beirut: Al-Maktabah Al-Elmeah.

Ibn Jawzi, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad. 1416H. *Al-Tashil Al-Tanzil*. Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida', Ismail bin Omar. 1420H. *Tafseer Al-Quran Al-Azim*. Riyadh: Dar Taibah.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl, Muhammad bin Makram Jamal al-Din al-Ansari. 1414H. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.

International Islamic Committee for Women and Children. 1423. Methaq Al-Usrah fi Al- Islam.

Al-Isfahani, Abu Al-Qasim, Al-Hussein bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani. 1412H. *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an*. Beirut: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya.

Kamalia, Helmy Muhammad. 1431H. *Mustalah Al-Usrah fi Abraz Al-Mawatheq Al-Dawleah*. Riyadh: Hayat Huquq Al-Insan.

Al-Kafawi, Abu Al-Baqa, Ayub bin Musa Al-Husseini Al-Hanafi. n.d. *Al-Kuliyat Mu'jam fi Al-Mustalahat wa Al-Furuq Al-Laqaweah*. Beirut: Muassasah Al-Risalah.

Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad ibn Ali. 1410H. *Al-Tawqif ala Muhemat Al-Tarif*. Al-Qaherah: Alam Al-Kutub.

Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa. 1365H. *Tafsir Al-Maraghi*. Egypt: Maktabat Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr. 1423H. *Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Razi, Abu Abdullah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. 1420H. *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah.

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. 1420H. *Tayseer Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Manan*. Beirut: Muassasah Al-Risalah.

Al-Sameen Al-Halabi, Abu Al-Abbas, Ahmed Bin Youssef. 1417H. *Umdat Al-Hafiz fi Tafsir Ashraf Al-Alfaz*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Tabari, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir. 1420H. *Jami' Al-Bayan Fi Tafseer Al-Qur'an*. Beirut: Mu'assasah Al-Risalah.

United Nations. 1985, Report of the World Conference for the Review and Appraisal of the Achievements of the United Nations Decade for Women for Equality, Development and Peace, Nairobi, Kenya.

Universal Declaration of Human Rights, United Nations.

Al-Wahidi, Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed. 1415H. *Al-Wasit fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyyah. 1427. *Al-Muwsu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah*. Kuwait.